

## الحكومة الإسلامية الأولى

للأستاذ الشيخ علي الخفيف  
مدير المساجد

دعا النبي صلى  
الله عليه وسلم إلى  
ربه . فبدأ دعوته  
في مكة حيث نشأ ،  
ومكث بها داعياً  
ثلاث عشرة سنة  
تبمه فيها السابقون  
الأولون من  
المؤمنين وهم قليل .  
فأوذوا في أنفسهم  
وأموالهم وفتنوا  
في دينهم . وحيل



بين الدعوة وبين ظهورها ونشرها ، كما منع الناس من أن يطرق  
الحق آذانهم أو تصل الله كرى إلى قلوبهم . وكان ذلك بأيدي  
أولى القوة والحماية ، وبأعين أهل الحكم والولاية . وكان المؤمنون  
بومئذ فئة قليلة لا يملكون قوة ولا يستطيعون دفاعاً ولا يجدون  
أمناً ولا عدلاً . فلم يجدوا سبيلاً لحياتهم إلا الهجرة من ديارهم  
هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وهاجر إليها  
المؤمنون من قبله ومن بعده يبتغون فضلاً من الله ورضواناً  
وينصرون الله ورسوله ، فخلوا على الرجب والسمة بين إخوانهم  
وحلفائهم من الأوس والخزرج الذين آزرهم ونصروهم وأشركوهم  
في ديارهم وأموالهم ، وعقدوا معهم أخوة كوّنت منهم جميعاً جماعة  
لها من الأمرة توادها وتراحها وتماطفها واجتماعها على زعيم  
رهوف بها حريص عليها ، وفيها كل خصائص الدولة من التماسك  
والنعمه والخضوع لنظام واحد ، والسمي إلى غاية مشتركة ،  
والاختصاص بوطن معلوم

لقد كانت الهجرة النبوية بداية لمهد جديد افتتح به العالم  
طريق كاله الإنساني ، وحياته الفكرة ، ونظيره المستقل ؛ فتغيرت  
لذلك وجهة الأمن ، وتبدل مجرى الحوادث ، وبدأ التاريخ فصلاً

جديداً لتطور فكري منشؤه البحث والنظر ، وانقلاب اجتماعي  
أساسه المساواة والتعاون ، وانكشاف ديني غايته تزكية النفس  
وتكميل الخلق . ولم يكن للهجرة ذلك الأثر إلا لأنها هيأت  
للمسلمين قيام دولة إسلامية قامت بنشر الدعوة وحمايتها وإيصالها  
إلى من كان محجوباً عنها . ثم دافعت عن كل من دان بها ، فاذا  
الناس بهديها مهتدون ، وبنورها مستضيئون ، وبهذيها مفلحون ،  
وبآثارها متمتعون

بدأت هذه الدولة يوم أن دخل النبي (ص) المدينة  
النورة ، واستقر بها زعيماً للأوس والخزرج ومن هاجر إليهم  
من قريش ومن لازمهم من مسلمي العرب ، فتألفت منهم  
جماعة متحدة جعلت المدينة مقراً لها ووطناً ، واتخذت أوامر  
النبي (ص) ونواهيها نظاماً وحكماً ، فكانت منهم دولة يحكمها  
الرسول له فيها سلطان الحكومة كاملاً ؛ فهو صاحب الولاية  
العامة ، وهو مصدر التشريع ، وله القضاء وإليه التنفيذ ،  
يدبر الشؤون ويقود الجيوش ، ويحجي الأموال وينفقها في  
وجوهها ويوزعها على مستحقيها ، ويمقد المهود ويقوم على الوفاء  
بها وينبذ إلى من تقضها ، ويحمل الناس على الخطئة المثلى ويهديهم  
صراطاً مستقيماً

وكانت هذه الشؤون على عهد الرسول قريية الغور بسيطة  
التركيب رقيقة الحاشية قليلة السدد محدودة المكان ترجع في  
بساطتها ورقتها إلى ما ألفوه بومئذ من معيشة بدوية ، واعتادوه  
من عادات فطرية ، وتوارثوه من تقاليد طبيعية ، إذ كان  
نظام الحكم مستمداً من نظمهم المألوفة عندهم المعروفة لديهم ،  
ولكن استمداده لم يتجاوز الصور والأوضاع إلى ما كانت محويه  
تلك النظم الجاهلية من هضم لحقوق الضعفاء ، وظلم للأبرياء ، وأخذ  
بالشبهات ، وتصديق بالخرافات ، وافتقاد على الترهات ، بل كان  
خالصاً من الظلم ، نقياً من الدنس ، بريئاً من العيب ، صالحاً لزمانه ،  
ملائماً لأهله ، كفيلاً بتحقيق مصالحهم وتوفير طمأنينتهم وسد  
حاجتهم . ذلك بأن أمره كان إلى الرسول يتلقى فيه وحى ربه ،  
ويهتدى في ترتيبه وتدييره بهدييه ، ويجتهد في تكميله بحكمته  
ونظره ، حسبما تقتضيه المصلحة والحاجة ، وعلى ضوء ما يدعو إليه  
التطور الجديد وتهدي ربه الحوادث

وتذهب ربحكم» وقال : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ،  
واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم  
فأصبحتم بنعمته إخواناً » وامن بها فقال الرسول : « لو أنفقت  
ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم »  
وقال عليه السلام : « المسلمون يد على من سواهم »

٤ - الشوري : حض الاسلام عليها فأمر بها نبيه بقوله :  
« وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله » ، ومدح بها  
المؤمنين إذ وصفهم بها فقال : « وأمرهم شوري بينهم »

٥ - النصيحة : ويدخل فيها الأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر . وقد عني بأمرها الاسلام فجعلها من الدين ، قال عليه  
الصلاة والسلام : الدين النصيحة ، قالوا لمن يا رسول الله ؟ قال لله  
ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم . ولعن الله بني إسرائيل لأنهم  
كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، وقال لبئس ما كانوا يفعلون .  
وقال عليه السلام : إن الله يرضى لكم ثلاثاً ثم ذكر منها : أن  
تناصحوا من ولاة الله أمركم

٦ - التواضع : فقد أمر به الكتاب فقال : « وتعاونوا  
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان »

على هذه القواعد التي تقيم الحكم على أساس متين وتكفل له  
تحقيق أكل غايته قامت حكومة الرسول (ص) في المدينة المنورة  
وفيما جاورها من الأماكن القريبة . ولبساطتها وقلة التفرع في  
شؤونها وبمدها عن التشعب وعدم سمة أرضها كان أمر تديرها في  
جميع نواحيها إليه صلى الله عليه وسلم مباشرة . وساعد في ذلك أن  
أصحابه كانوا الأوامر مطيعين ، ولأقواله حافظين ، وبأفعاله مقتدين ،  
ينشدون المدل ويطلبون الحق ، يرون سعادتهم في طاعته وترسم  
آثاره ، وشقاءهم في مخالفته وتنكب طريقه

وكانت الولايات على عهد الرسول تكاد تنحصر في قيادة  
الجند وولاية الصلاة والتعليم ، وولاية الصدقات والأموال ،  
وولاية القضاء والمظالم ، وولاية التشريع

فأما قيادة الجند فكانت إليه . يدعو إلى الجهاد ويعي  
الجيش ثم يقوده بنفسه ، ويشرف على ترتيبه وخططه ، فإذا  
لم يخرج معه عهد إلى بعض أصحابه في ذلك ممن عرف بالكفاية  
في الحروب والحدق بفتونها والبصر بمكايدها . ولم يكن

من ذلك يتبين أن نظام الحكومة الإسلامية الأولى لم يكن  
نتيجة خالصة لتطورات حكومية سالفة ، ولا أثرًا لتورثات ماضية ،  
كما لم يكن فكرة أفضت إليها أزمات استمصى حلها ، أو حاجات  
تمزق قضاؤها ، أو اختلاف في طرق الحكم لم ينته إلا بانكشافها ،  
وإنما كان هدياً نبوياً وتوفيقاً إلهياً أخذ من النظم المألوفة  
والتقاليد الموروثة ما لأم الفطر وصلح على الزمن وأوصل إلى  
الغاية ، ثم نقي منها الفاسد الخبيث مما سار الأهواء وأوردته المطامع  
والشهوات ، ولم يعمل فيما ابتدعه من ترتيب ووضعه من أسس  
ومبادئ عن مستوى الزن ومدارك العامة من أهله واستمدادهم  
الاجتماعي وبيئاتهم الحاضرة ، بل راعى في تشريعه جميع ما يلابسهم  
ويتصل بهم من ثقافة وتربية وعادات ووطن ودين اختيار لإعلاء  
كلمته ونشر دعوته ، وكذلك راعى الزمن وسيرة الحوادث وتقلباتها ،  
والجماعات وتطوراتها ، والحاجات وتميراتها

لهذا جاءت أسس الحكومة الإسلامية قواعد كلية ومبادئ  
عامة جديدة لا يلبسها الزمن ، ومستقيمة لا يقومها التطور ، ومثبتة  
لانثال منها الحوادث ، صارمة صريحة صالحة لكل أمة ، ملائمة  
لكل زمن ، قائمة في كل مكان . وهذه بعض تلك القواعد نكتفي  
بذكر أهمها لأن استيعابها لا يتسع له المقام ولا يناسب الحال :

١ - العدل : أمر الإسلام بأقامته وكرره الأمر به في صور  
شتى تارة بذكره كقوله تعالى : « اعدلوا هو أقرب للتقوى » ،  
وقوله : « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » ، وتارة  
بالنهي عن الظلم وكرهه أهله كقوله : « إن الله لا يظلم مثقال  
ذرة ، إن الله لا يحب الظالمين » ، وقوله عليه السلام : « إن الناس  
إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بعقاب  
من عنده »

٢ - المساواة : قرر الإسلام مبدأ المساواة في قوله تعالى :  
« إنما المؤمنون إخوة » وقوله : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من  
ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا . إن أكرمكم عند  
الله أتقاكم » وقوله عليه السلام : « المسلمون كأسنان المشط »  
وقوله : « المسلمون تشكافاً دماؤهم ويسمى بدمتهم أديانهم »

٣ - التآلف والوحدة : دعا الإسلام في أكثر من موضع  
إلى الوحدة وعدم الفرقة ، فقال تعالى : « ولا تنازعوا فتفشلوا

له عليه السلام جيش خاص يقوم بذلك دون بقية المسلمين ، بل كان جميع المسلمين جنداً محاربين لا يعنى من الخروج إلا من أقمده المرض أو الضعف المعجز ، أو لم يجد نفقة ، وكان في ذلك حزنهم وعظيم كربهم ، حتى أنزل الله تعالى قوله : ( ليس على الضمفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا الله ورسوله بما على المحسنين من سبيل ، والله غفور رحيم . ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه ، تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون ) . كذلك كان يعنى من الخروج من عهد اليه بمعمل عام في المدينة أو لحقته ضرورة لانفكاك منها ، على أن يكون له سهمه في التناهم . وكانت نفقاتهم في أموالهم وأرزاقهم من مال الله الذى آتاهم أو في أموال المحسنين منهم ممن كانوا يخرجون عن بعض أموالهم لهذه الأغراض . ولم يكونوا محصورين في ديوان لعدم الحاجة إلى هذا الإحصاء لأنهم كانوا جميعاً محاربين ، ولم تتخذ سجلات الجيوش إلا في عهد عمر رضى الله عنه

وأما ولاية الصلاة والتعليم فكان عليه السلام يؤمهم في المدينة ويعنى بتعليمهم دينهم وإرشادهم أشد عناية ، لأن ذلك كان من أهم أغراض الرسالة . كان يعلمهم بنفسه ، يقوم بذلك في المسجد ، وفي كل مجلس يجلسه ، وفي كل مقام يقومه ، في الحضر والسفر ، والسلم والحرب ؛ وكان يحض المتملم من أصحابه على أن يعلم الناس ، ويشجع من قام بذلك بقيامه على حلقته في المسجد . وكان يستعين في ذلك بأمثل أصحابه يرسلهم إلى الجهات النائية أو القبائل التى دانت بالاسلام ليؤموم ويرشدوهم ويعلموهم القرآن وأحكام دينهم . ومن عنايته صلى الله عليه وسلم بالتعليم أن جعل فداء المسر من أسرى بدر إذا كان قارئاً كاتباً تعليم عشرة من غلمان المدينة

وأما ولاية الصدقات والأموال فكانت جبايتها إلى من يختارهم من أصحابه المالمين بأحكامها ، يجمعونها من أهلها في بلادهم المختلفة ويحضرون بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيوزعها لوقتها دون أن يدخر منها شيئاً . ولما لم تكن لهذه الأموال على عهد خزائن حفظها ولا سجلات لقيدها ، وإنما وجد ذلك بمد وفاة صلى الله عليه وسلم . وذلك يرجع إلى قلة

ما كان يجمع منها على عهد وحاجة المسلمين إليه وقيامهم جميعاً بالدفاع والغزو . ولم تكن موارد هذه الأموال يومئذ تتمدى الصدقات والتناهم والجزية ؛ وكانت مصارفها ما بينه الكتاب الحكيم في قوله تعالى : ( إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والتارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ) وفي قوله تعالى : ( واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولدى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ) .

وأما ولاية القضاء والمظالم فكانت إليه في المدينة المنورة وما جاورها من الأماكن ، إذ لم تكن الحصومات كثيرة إلى الدرجة التى تدعو إلى الاستماتة بغيره . ولم تكن مع ذلك خصومات حقيقية ، بل كان أكثرها لا يمدو أن يكون اشتباهاً في وجه الحق ، فإذا بينه عليه السلام بمد الترافع إليه فما أسرعهم إلى الرضا والتنفيذ دون حاجة إلى دافع أو ملجئ . على أنه عليه الصلاة والسلام لم يستغن عن معاونة غيره في الحوادث التى تتطلب الانتقال ، وفي البلاد النائية التى فتحها الله عليه كالبين والبحرين ومكة وغيرها ، فولى فيها ولاية جمع لهم بين ولاية القضاء والصلاة والصدقات والحرب ، وربما فرق بينها حسبما تدعو إليه الظروف والمصالح

وأما ولاية التشريع فكانت له وحده لأنه إنما أرسل ليشرح للناس دينهم ويهديهم إلى ربهم ، ويسلك بهم طريق ساداتهم وفلاحهم ، ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذن ربهم ، لا ينطق فيه عن هوى ، وإنما يصدر فيه عن الوحي ينزل به الروح الأمين على قلبه فيقرؤه على الناس قرآناً مبيناً ، أو يحدثهم به حديثاً نبوياً ، أو يلهمهم إياه بفعل يأتيه أمامهم فيقتدون به ؛ فإن لم يكن وحى صدر عن البحث والنظر يتهبان إلى استنباطه الحكم المطلوب ممتداً في ذلك على ما استقر في نفسه من روح الوحي وما يُرأى من مصالح الناس . وليس لغير الرسول أن يتولاه ، وليس له إلا الاجتهاد في تفهم النصوص وتطبيقها على الحوادث ، وإذا صدر منه ما أقره النبي كان شرعاً بإقراره عليه السلام لا بصدره من صاحبه ؛ غير أن ما كان يليه الرسول أو يأتيه لم يكن كله ديناً بل كان للدنيا منه كثير ؛ وما شرعه في النوع الأول يجب اتباعه

وأخذ برأى من أشار عليه بقبول الفداء فمات به الله في ذلك وأقره . واستشارهم في إطلاق زوج ابنته زينب ورد فلاتها التي أرسلت بها فداء إليها . واستشارهم في غزوة أحد أقيم بالمدينة حتى يلقي المدو على أبوابها أم يخرج إليه ، وكان يرى المغام ، ولكنه أخذ برأى الجبهة منهم . واستشارهم في طريقة الدفاع عن المدينة يوم الخندق . ولو أردنا أن نعدد ما استشار فيه عليه السلام أصحابه لطلال بنا القول وما أحصينا أكرهه ؛ وإن ذلك ليكفي في أنه عليه السلام وهو الوحي إليه المعصوم كان يعتمد في حكومته على مشورة أصحابه يبحث معهم الأمر ، يجزبهم ويناقشهم فيه حتى ينتهوا فيه إلى الحق ، فلا يكون لأحد بعد ذلك خلاف . وذلك ما أدبه به ربه عز وجل بقوله : « وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله » . وكان عليه السلام إلى هذا عادلا لا يميز بين أصحابه ولا يكرم عليه من بينهم قريب لقراءة أو ذو جاه لجاهه ، بل أنه ليسوى بينهم وبينه فيرضى أن يقاد من نفسه . لقد تقدم إليه بعض صحابته يوماً ما بشقاعة في قطع يد امرأة غزومية فقال عليه الصلاة والسلام : أشقاعة في حد من حدود الله ؟ والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها . ولقد أتاه يوماً رجل يتقاضاه ديناً فأغلظ له ، فهم به بعض أصحابه ، فقال عليه السلام : دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً . وقال له أحد الأعراب وقد رآه يقسم بعض الغنائم : إعدل . فأجابته بقوله : فبن يعدل إن لم أعدل ؟ خبت وخسرت إن لم أعدل . وصر عليه السلام بسواد بن غزوة في غزوة بدر وهو خارج عن الصف فضربه بالقضيب في بطنه وقال له استقم يا سواد . فقال سواد أوجستني يا رسول الله وقد بعثت بالحق والعدل فأقذنني من نفسك . فكشف له الرسول عن بطنه وقال : استقم يا سواد . فاعتنقه سواد وقبل بطنه وقال إنما أردت أن يكون آخر العهد أن يمس جلدي جلدك ؛ فدعا له بخير

يرى مما ذكرنا أن حكومته صلى الله عليه وسلم كانت شورية ما أمكن أن يكون للمشورة محل ، لأنها كانت في كثير من الأمور تستند إلى الوحي ، ولم تكن عصمة الرسول وما أعطيه من الدرجة الرفيعة لينمى من أن يستشير أصحابه ، وذلك ليعلمهم البحث ويهديهم إلى النظر الصحيح ، وإلى وسائل الحكم الصالح المنتج ، ويشعرهم بوجودهم ويمودهم بحمل نتائج بحسبهم وتفكيرهم

ولا يجوز فيه تفسير ، وما اتبعمه في النوع الثاني يصح أن يناله التغيير والتبديل تبعاً لتطور الزمن وتغير الناس واختلاف العادات ، لأن الشأن فيه أن يسير مع الصلحة ويتقيد بالنتيجة ، فجاز أن يتسع للبحث وأن يتقبل الخلاف . وكثيراً ما عدل الرسول عن رأيه إلى رأى أصحابه ، وغير من رأيه حين اقتضت المصلحة التغيير . وقد ولي عليه السلام كثيراً من أمور الدنيا بحكم ولايته العامة فسلك فيها سياسة دعت إليها حاجات حاضرة وعادات قائمة ومصالح يومئذ مطلوبة ، فإذا ما انتهت تلك الحاجات وتغيرت تلك المصالح وتطورت تلك العادات كان على المسلمين من بعده أن يغيروا فيها تبعاً لذلك ؛ وقد حصل منهم ذلك فعلا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في كثير من النظم

هذه هي أمم الولايات على عهد الرسول ولم تقتصر أعمال الحكومة في عهده عليها بل تجاوزتها إلى كثير من الأعمال التي دعت إليها الحاجة واقتضاها ضبط الأمور وتنظيم العمل مثل الكتابة ، والمحاسبة ، والترجمة ، وحفظ الختم ، وحفظ السر ، والمس بالليل والحراسة فيه ، فكان لكل هذه الأعمال عمال من أصحابه يقومون بها تحت رقبته وإرشاده

كان عليه الصلاة والسلام المرجع في كل هذه الأعمال يقوم على تديدها وتصريف شؤونها بما يوحى إليه في ذلك من ربه أو بما يهديه إليه رأيه بعد بحث ونظر ومشورة يختص بها أولي الرأي والبصيرة من صحابته كحمزة بن عبد المطلب وأبي بكر وعمر وعلي وغيرهم ؛ فكان عليه السلام يستشيرهم في كثير مما يعين من الأمور التي لم ينزل عليه فيها كتاب ، وبخاصة ما كان منها متصلاً أو متعلقاً بالفتوى والدفاع ، فاستشار الأتصار يوم بدر في قتال المشركين ، فقال له سيد الأوس سعد بن معاذ : « والله لو استمرضت بنا هذا البحر فخضته لنخوضه معك » . وأخذ برأى الجباب ابن المنذر الأنصاري حين رآه ينزل عند أدنى ماء من بدر فقال له : « أهذا منزل أنزلك الله ليس لنا أن نتقدم عنه أو نتأخر أم هو الرأي والحرب والمكيدة » فقال له عليه السلام : « بل هو الرأي والحرب والمكيدة » فقال : « يا رسول الله ليس لك هذا بمنزل ، فأنهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فنزله » فقال عليه السلام : « قد أشرت بالرأى » ثم استشار أصحابه في أسري بدر

وقى ذلك تطيب لنفوسهم وتوفير لمرضاةهم . وقد كانت رياستها إليه وحده بحكم رسالته واختياره من ربه لإظهار دينه ونشر تعاليمه . فلما توفى كان لا بد للمسلمين من أن ينظروا فيمن يخلفه في تلك الرياسة العامة ، فكان أول من بادر إلى التفكير في ذلك جماعة الأنصار من الأوس والخزرج ، فاجتمعوا في سقيفة بني ساعدة ، ولم يكذبوا اجتماعهم حتى وصل نبؤه إلى أبي بكر وعمر فأسرعا إليهم ، وكان بينهم تقاش وجدل فيمن هو أولى بالخلافة . ألبيا أحد الأنصار أم أحد المهاجرين الأولين من قريش ، أم تكون شركة بينهم من الأنصار أمير ، ومن المهاجرين أمير ؟

لم يكن القوم يومئذ داعين إلى عصية ولا طامعين في تغلب وجاه ، ولا نافسين بعضهم على بعض مرا كزهم ، ولكنهم فوجئوا بوفاة الرسول دون أن يستخلف أو يسن لهم فيه سنناً أو يشرع لهم فيه شرعاً ، يستبين به وجه الحق ويتعين به الخليفة ؛ فأسرعوا إلى بحث ذلك خشية الفرقة ، ينتهون الحق ، ويتبينون الصواب ، ويستجلون المصلحة ، فإذ إن خطبهم أبو بكر حتى ظهر لهم جميعاً الحق واندفعوا وراء عمر رضى الله عنه مبايعين أبا بكر ، حتى لقد سبقه بعضهم إلى يده وإن كان أسبقهم إلى طلب بيعته . لقد اتفقوا في ذلك الاجتماع على أن يكون خليفة يخلف الرسول إمامته ، وعلى أن يكون الخليفة واحداً لا متعدداً ، وعلى أن يكون أبا بكر رضى الله عنه - وما ذاع ذلك حتى كان فيه رضا أولى الرأي من بقية المهاجرين والأنصار ، فأقبلوا على أبي بكر بالمسجد مقنطين مبايعين ، ولم يترث إلا بمض بنى هاشم ، تباطأوا ثم بعد ذلك بايعوا ، ولم يكن تباطؤهم مانعاً دون تمام خلافته وأخذته في مباشرة أسبابها في سيره في حكومته على نهج الرسول

ولقد انتهى المسلمون في أمر إقامة الخليفة إلى نتائج قيمة وثمرات سالحة طيبة ، أصاعها الخلف فخرموا طيباتها ، ومنوا بشرور تجنّبها وويلات مجافاتها ، فأصاحبهم ما أصابهم مما هم فيه من الضعف والهوانة حتى أصبحوا أمماً مستعبدين أو جماعات متخاذلين

أولها — أن الخليفة نائب عن الأمة وولايته مستمدة من

ولايتها ، وسلطانه فرع من سلطانها ، فقد اختار المسلمون أبا بكر بعد وفاة الرسول من بينهم وأقاموه خليفة عليهم ليسوسهم ويدبر أمورهم وفق كتاب الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ومهتدياً في ذلك بهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وممتضداً بمشورة أولى الرأي منهم ، فهو وكيلهم في ذلك وممقد نظامهم ورأس وحدتهم ؛ وهو في هذا الأمر كما كان الرسول ، غير أنه لا يأتيه الوحي ولا يزيد في الدين ولا ينقص منه ، ولا يمتاز فيه عن سائر أمته إلا بما قد يمتاز به أى فرد من أفرادها من سمة في العلم وزيادة في الفقه وتعمق في النظر وإجادة في الاستنباط

ثانيها — أن الخليفة لا يكون إلا واحداً حتى لا يكون تمدده مثار خلاف أو فرقة بسبب ما قد يحدث لكل من شيمة تشيع له أو حزب ينتصر رأيه ، وحتى لا يكون في تصريف الأمور اختلاف بموق دون الاسراع في تديرها وتلافى الأخطار التي قد تتعرض لها الدولة

ثالثها — أن اختيار الخليفة وانتخابه ليس إلا لمن يقدر خطر الخلافة ويزن نتائجها ويعرف ما يجب أن يتوفر في الخليفة من جدارة وأهلية وقدرة وكفاية . وهؤلاء هم أولو الرأي في الأمة المعروفون في الصدر الأول بأهل الحل والمقد ؛ أما غيرهم فالشر كل الشر في إيكال ذلك إليهم ، لأنهم يستمعون لكل صيحة ، ويههون مع كل ناعق ، يخدعهم الرياء والسومة ، ويفريهم الطلاب والبحر ، وتطمعهم الأكاذيب ويممهم الجاه والثراء . وأم ما يلاحظ اليوم على المجالس النيابية من عيوب عدم كفاية أعضائها ، ووجودهم إنما يرجع إلى سوء اختيارهم ، وذلك بإيكاله إلى من لا يحسنه

رابعها — خضوع الأقلية في ذلك لرأى الأكثرية حتى لا يتفرق الأمر وينقطع الحبل

وهناك نتائج أخرى لا يتسع المقام لتفصيلها ، ولذا نكتفي بهذا البيان عسى أن يكون فاتحة بحث جديد في تفصيل أسس الحكم الاسلامي ، ومبدأ اتجاه في إقامة الحكومات الاسلامية اليوم على سنن الحكومة الاسلامية الأولى حتى يعود للمسلمين على أبدى حكوماتهم ما كان لهم أيام حكومتهم الأولى من عزة ومجد وسؤدد .

على الخفيف